

المواد المعدّلة
في النظام الداخلي
لنقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان في لبنان

استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 554/ تاريخ 1996/7/24 المعدّل بموجب القانون 203 تاريخ 2003/5/26 التي أجازت لمجلس النقابة وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله بموافقة الجمعية العمومية ووزارة الصحة العامّة، جرى تعديل بعض مواد النظام الداخلي لنقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان في لبنان من قبل الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/12/8

المادة 2 المعدّلة: يحق لكل من يمارس مهنة اختصاصي في علوم مختبرات الاسنان الانتساب الى النقابة اذا كان مستوفياً الشروط التالية :

- 1 - ان يكون من الجنسية اللبنانية .
- 2 - ان يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- 3 - أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المواد الأولى والثانية والرابعة من القانون رقم 554 تاريخ 1996/7/24 المعدل بالقانون رقم 203 تاريخ 2000/5/26 والتالي نصهم:

م 2: يشترط في اختصاصي علوم مختبرات الأسنان اللبناني:

- 1 - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 2 - أن يكون حائزاً شهادة في علوم مختبرات الأسنان من جامعة أو معهد فني معترف بهما من الحكومة اللبنانية على أن لا تقل مدة الدراسة في أي منهما عن ثلاث سنوات بعد حيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً .

3 - أن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تنظمه وزارة الثقافة والتعليم العالي.
تكلف كل من وزارتي الصحة العامة والثقافة والتعليم العالي بإعداد المرسوم التنظيمي لآلية اجراء هذا الامتحان.

4 - أن يكون مسجلاً في سجل نقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان في لبنان .

5 - اذا كانت شهادته صادرة عن جامعة أو معهد يعمل خارج لبنان فعليه معادلة هذه الشهادة لدى الوزارة المختصة والنجاح في امتحان الكولوكيوم .

6 - يعفى من شرط حيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها ومن شرط الدراسة ثلاث سنوات لنيل شهادة علوم مختبرات الأسنان كل من كان، قبل العمل بالقانون رقم 554 تاريخ 1996/7/24، منتسباً الى معهد يدرّس هذا الاختصاص أو حائزاً شهادة فيه شرط أن لا تقل مدة الدراسة لنيل هذه الشهادة في الحالتين ، عن سنتين .

كما يُعفى من امتحان الكولوكيوم ومن سنوات التدرج ."

م 4: يعطى الترخيص بفتح مختبر أسنان واستثماره لمن حاز ترخيصاً بمزاولة مهنة اختصاصي علوم مختبرات الأسنان وانتسب إلى النقابة وأمضى ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة المهنة في أحد المختبرات المنتسبة إلى النقابة.

4 - على العضو تسديد رسم الانتساب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه خطياً الموافقة على طلب انتسابه للنقابة .

5- على العضو طالب الترخيص بفتح مختبر أسنان أن يسدد الرسم بفتح مختبر أسنان في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الموافقة على طلبه.

6 - بالنسبة للأجانب يجب مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام .

المادة 4 المعدلة: يقدم طلب الانتساب الى مجلس النقابة مرفقا بالمستندات التالية :

1- صورة عن تذكرة الهوية او اخراج قيد اصلي .

2- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر واحد .

3 - صورة مصدقة عن الشهادة الصادرة من الجامعة او المعهد حسب الاصول.

4- صورة عن معادلة الشهادة مصدقة من وزارة التربية لطلاب الجامعات الخاصة والمعاهد وللطلاب الحائزين على الشهادة من خارج لبنان.

5 - صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بممارسة المهنة في لبنان.

6- صورة مصدقة عن شهادة الكولوكيوم

7 - صورة عن شهادة البكالوريا القسم الثاني اللبنانية او ما يعادلها . (تطبق هذه الفقرة على الطلبة المسجلين بعد صدور القانون رقم 96/554 المعدل).

8 - عقد ايجار مسجل في البلدية أو لدى كاتب العدل أو سند ملكية لصاحب المختبر.

9 - ثلاث صور شمسية مصدقة من مختار المحلة .

10 - اذا كان الطالب اجنبيا عليه ان يقدم صورة عن اجازة العمل واقامة صالحة على ان تطبق عليه الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة من قانون 96/554 المعدل .

ينظر مجلس النقابة في الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه ويقرر قبوله اذا كان مستكماً الشروط القانونية أو رفضه معللاً قرار الرفض .

المادة 5 المعدلة: مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون 96/554 تاريخ 1996/7/24 المعدلة بالمادة

الأولى من القانون رقم 2000/203 تاريخ 2000/5/26 ومضمون المادة الخامسة من القانون رقم 2000/203

يعتبر كل منتسب جديد للنقابة عضو متدرج. ولا تحتسب فترة التدرج إلا من تاريخ الممارسة الفعلية للعمل لدى

صاحب مختبر منتسب إلى النقابة ومسدد الرسم السنوي وإنهاء فترة التدرج على أن لا تقل عن ثلاث سنوات.

يعطي صاحب المختبر المتدرج إفادة بفترة التدرج التي أمضاها لديه.

مع مراعاة أحكام المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 96/554 المعدل، والمادة 46 من النظام الداخلي للنقابة، يعين

مجلس النقابة بعد كل جلسة انتخاب لجنة للإشراف على التدرج.

المادة 8 المعدلة: ينظم مجلس النقابة سجلاً يقيد فيه أسماء الأعضاء المنتسبين وعنوان كل منهم وأية معلومات أخرى مفيدة بناء على النموذج المرفق بطلب الانتساب، وينظم جدول خاص بالمتدرجين.

المادة 20 المعدلة: اذا تأخر عضو عن دفع بدلات اشتراكه سنتين متتاليتين دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة، يُشطب اسمه من الجدول بعد إنذاره ومرور شهر على تبليغه هذا الانذار. ولا يحق له الانتساب الى النقابة من جديد ما لم يدفع الرسوم المتأخرة بكاملها بما فيها رسم القيد مرة ثانية .

المادة 22 المعدلة:

تتألف واردات النقابة من:

- 1- رسوم الانتساب
- 2- رسوم الاشتراكات
- 3- رسوم فتح واستثمار مختبر
- 4- رسوم الافادات والاشارات
- 5- التبرعات والهبات والاعانات المالية التي تقدم الى النقابة
- 6- ريع المشاريع التي تنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها

المادة 23 المعدلة: حدد رسم الانتساب بمبلغ /1000000/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية. ورسم الاشتراك السنوي بمبلغ /400.000/ ل.ل. أربعمائة ألف ليرة لبنانية ومبلغ /300.000/ ل.ل. ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية للاختصاصي المتدرج.

حدّد رسم الترخيص بفتح واستثمار مختبر أسنان /3000000/ ل.ل. ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة 24 المعدلة: يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الانتساب والاشتراك ورسم الترخيص بفتح واستثمار مختبر أسنان بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ومصادقة اكثرية النصف زائد واحد من اعضاء الجمعية العمومية.

المادة 25 المعدلة: لا يجوز تخصيص اموال النقابة وصرفها إلا للغاية التي أنشئت من اجلها النقابة. ولا يجوز لمجلس النقابة بصورة خاصة:

- 1 - ان يعقد قرضاً إلا بعد موافقة الجمعية العامة.
- 2 - ان يوظف اموالاً في اعمال مالية او تجارية او صناعية او عقارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.
- 3 - ان يحتفظ في صندوقه بمبلغ يزيد عن /2.000.000/ ل.ل. مليوني ليرة لبنانية ويجب ايداع الاموال الباقية في مصرف يختاره المجلس.
- 4 - الإنفاق على المصاريف الادارية بما يجاوز 25% من موارد النقابة السنوية، كما لا تعقد أي نفقة ما لم يكن الاعتماد المخصص لها في الموازنة متوفراً.

المادة 35 بالمعدلة: مع مراعاة أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 96/554 المعدل، يدخل في صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وأغراضها لاسيما الأمور التالية المذكورة على سبيل المثال لا للحصر.

1- انتخاب مجلس النقابة والنقيب.

2- تعديل النظام الداخلي.

3- درس الموازنة واعتمادها

4- إبراء ذمة أعضاء مجلس النقابة بعد التصديق على التقرير الاداري وعلى قطع الحساب المالي للنقابة.

5- تحديد رسم الانتساب وبدل الاشتراك ورسم فتح واستثمار مختبر أسنان وتعديلهم.

المادة 49 المعدلة:

- هو نقيب النقابة ونقيب مجلسها والممثل الرسمي لها لدى السلطات وجميع المراجع.
- يوقع بإسم النقابة مع أمين السر جميع المقررات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات .
- يوقع مع أمين الصندوق الإيصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد من قبل مجلس النقابة وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة .
- يوجه الدعوة لاجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويرئس هذه الاجتماعات
- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ مقرراته .
- يحق له في الأحوال الطارئة أن يصرف مبلغاً حده الأقصى / 2.000.000 ل.ل. مليوني ليرة لبنانية على أن يبرر ذلك للمجلس في أول جلسة لاحقة له.
- ينظم مع أمين السر التقرير السنوي ، ومع أمين الصندوق البيان المالي ومشروع الموازنة السنوية .
- يُقاضي بإسم النقابة وفقاً للأصول المرعية .
- يُعيّن النقيب المستخدمين ويعزلهم ويولي غيرهم ويختار ويستأجر المكاتب أو البيوت أو الأمكنة التي يراها ضرورية لاجتماع مجلس النقابة والجمعية العمومية وذلك بعد موافقة مجلس النقابة .

المادة 50 المعدلة: لا يُنتخب نقيباً لإختصاصيي علوم مختبرات الأسنان إلا الإختصاصي اللبناني الذي زاول المهنة مدة عشر سنوات في لبنان بموجب ترخيص مزاوله المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة، ومضى على انتسابه للنقابة مدة عشر سنوات.

المادة 51 المعدلة: يخصص للنقيب بدل تمثيل النقابة مبلغ شهري قدره / 1000000 ل.ل. مليون ليرة لبنانية.

المادة 54 المعدلة: لأجل تأمين أعمال النقابة ومجلس التأديب تتخذ أمانة السر الإجراءات التالية :

أ- سجل عمومي تسجل فيه تحت أرقام متسلسلة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.

ب- سجل بمثابة جدول يُقَيّد فيه أسماء جميع الاختصاصيين وعناوينهم وأمكنة عملهم وسجل خاص للمتدرّجين.

ج - سجل تدوّن فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب .

د - سجل تدوّن فيه مراسلات مجلس النقابة .

هـ - سجل تدوّن فيه وقائع الجلسة وقرارات مجلس النقابة .

و- سجل تدوّن فيه وقائع الجلسات العمومية

المادة الثامنة والخمسون :

في لجان النقابة وعضو العلاقات العامة

(1) اللجنة العلمية:

تتألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من أول جلسة يعقدها بعد إنتخاب هيئة المكتب: إثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة من أعضاء الجمعية العامة.

- تنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها بعد انتخابها رئيساً وأمين سر لإدارة أعمالها.

- مهمة اللجنة: تنشيط البحث العلمي، وإلقاء المحاضرات، وإصدار مجلة، ومساعدة الباحثين والمنقبين أدبياً ومادياً بالإتفاق مع مجلس النقابة.

(2) اللجنة المالية :

تتألف اللجنة المالية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه من أول جلسة يعقدها بعد إنتخابه، مهمتها تنظيم مالية النقابة والإشراف على جميع الواردات والنفقات وعلى صندوق التقاعد.

(3) اللجنة الإدارية:

تتألف اللجنة الإدارية من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه، مهمتها درس جميع الشؤون الإدارية ومن جملتها طلبات قبول الأعضاء الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون.

عضو العلاقات العامة

يكلّف بقرار من قبل مجلس النقابة بالأكثرية ويقوم بتنفيذاً لقرارات مجلس النقابة، بمهام الدعاية والإعلان وإجراء الاتصالات وحضور الاجتماعات كافة مع النقابات الأخرى وذلك في حدود الصلاحيات المعطاة له والتي لا يتعدى مفهومها نطاق العلاقات العامة شرط أن لا تتعارض هذه الصلاحيات والمهام الموكلة إليه مع صلاحيات ومهام أعضاء مجلس النقابة الآخرين.

عضو الصفحة الالكترونية

يكلّف بقرار من مجلس النقابة وبالأكثرية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة بمهام الصفحة الالكترونية.

لجنة التدرج:

مع مراعاة أحكام المواد 36 و 37 و 38 من القانون 96/554 المعدّل بالقانون 2000/203 وأحكام المادة 46 من النظام الداخلي للنقابة يعيّن مجلس النقابة بعد كل جلسة انتخاب لجنة مؤلفة من 3 أعضاء وذلك للإشراف على التدرج.

تضع اللجنة برنامج التدرج بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة. إن البرنامج المعتمد للتدرج خاضع للمراجعة والتعديل سنوياً أو عند الاقتضاء وهو يحدد الآلية والأسس اللازمة لمتابعة التدرج.

المادة 69 المعدّلة: تقدم طلبات الترشيح إلى أمانة السرّ في مركز النقابة ويسلم المرشح إفادة بذلك ويقفل باب الترشيح نهائياً قبل موعد الانتخاب بمدة شهر واحد. لا يقبل الترشيح لعضوية مجلس النقابة أو للمجلس التأديبي إلا العضو اللبناني الذي مضى على انتسابه إلى النقابة مدة خمس سنوات علماً أن المزاولة القانونية تبدأ من تاريخ الانتساب إلى النقابة وليس من تاريخ الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة. ولا يُنتخب نقيباً إلا من زاولها عشر سنوات ابتداءً من تاريخ انتسابه إلى النقابة.

المادة 91 المعدلة:

على جميع الاختصاصيين المجازين في علوم مختبرات الاسنان والمرخص لهم لمزاولة مهنة علوم مختبرات الاسنان في الجمهورية اللبنانية المسجلين في جدول النقابة ان يتقيدوا بأحكام هذا النظام، وكل مخالفة لذلك تؤدي الى تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة رقم 96/554 المعدل بالقانون رقم 2000/203 والنظام الداخلي للنقابة.

النقيب
جمال الحاج

أمين السر
ايلى رزق

